مخطوطات جامعة الملك سعود

الرافعي احدهما وهو القول الذي جزم به الشيخ ابو حامد
والشيخ ابو اسحق وهو الصحيح عند الرافعي في المحرر وغيره
فيه بالاظهر وكذا النووي في المهذب وزيادة الروضة الجواز
لان لهم قصدا وارادة في الجملة قال الرافعي في الشرح الكبير واظهرهما
عند الامام وجماعة التحريم لان قصدهم فاسد ولو ضحى
بشاة فوجد في بطنها جنينا فهل يكون حكمه في الاكل والتصدق
كامه او قال النووي في الروضة وشرح المهذب انه يجوز
اكل جميعه على الاصح وان يتصدق ببعضها وجوبا على الاصح
بل الافضل عدم الاكل الا لقمة يتبرك باكلها **القاعدة السادسة**
جميع حيوانات البحر لا يسن ذبحها **الا في مسئلة** وهي ما اذا
كانت السمكة كبيرة يطول بقاؤها في البر يسن ذبحها ولو تركت
كما ذكره في الروضة **القاعدة السابعة** ما اصطاده الكلب المعلم
كان ملكا لمالكه **الا في مسئلة** وهي ما استرسل الكلب بنفسه وسبك
صيدا فاخذه اجنبي غير صاحبه ملكه على الصحيح كما لو
فرخ طيارا في شجرة غيره **القاعدة الثامنة** من ادرك شيأ من
صيد البر وفيه حياة مستقرة ثم مات كان ميتا **الا في مسائل**
منها ان يتمكن بما فيه من بقية قوة حتى يموت حل **ومنها** ان
يشتغل باخذ الالة حتى فيموت **ومنها** ان لا يجد من الزمان ما
يمكن الذبح فيه وهذا بخلاف ما لو لم يكن معه الة الذبح
او ضاعة الته ولو تشاغل في التعمد فلم يتمكن حتى مات فهو
حرام على الصحيح من الروضة ولو غصبت الته ولم يقدر
ولم يقدر على اخذها حتى مات حرم على الاصح **القاعدة**
التاسعة طير الماء اذا اصابه السهم ومات فيه حلال **الا في**
مسئلة وهي ما رماه في غير الماء الراقي فوقع في الماء فمات فيه
حرم في اصح الوجهين خلافا للجويني ويستثنى ما اذا كان
الرمي في البحر والطائر في هواء البحر حل ولو رمى في ظلمة ليصيب
صيدا فاصاب لم يحل في اصح الاوجه بخلاف ما اذا احس

بصيد

بصيد في ظلمة او من وراء حجاب فرماه فاصاب حل ولو رمى
شاخصا يعتقده حجرا فاذا هو صيد لم يحل على الاصح ولو رمى
صيدا او خنزيرا فاصاب صيدا غيرهما حل في اصح الوجهين
ولو رمى صيدا فغاب ثم وجده ميتا في ماء دون قلتين حكم
بحرمته الصيد وبطهارة الماء اعطاء لكل اصل حقه بخلاف
ما اذا جرحه جرحا لم يقتل ثم غاب عنه فوجده ميتا
وليس عليه جراحة اخرى قال الرافعي ففي الحل قولان اصحهما
عند البغوي الحل لكن اصحابنا العراقيون وغيرهم مالوا
الى ترجيح التحريم وتبعه النووي في منهاجه وقال في الروضة
من زياداته الحل اصح دليلا كما صححه الغزالي في الاحياء وبثبت
في التحريم شيء ولو غاب العبد او جبنا على سيده زكاة الفطر
عنه لان الاصل بقاؤه ولو اعتقه لم يكف لعدم براءة ذمته
بيقين ولو طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راقى بانقضاء عدتها
وانكرت فله الان ان يتزوج باختها ويلزمه نفقتها حتى
يقر بانقضاء عدتها قال الطبري سمعت بعض اصحابنا يفول
نص عليه الشافعي في الام **القاعدة العاشرة** كل طير الماء
حلال اكله **الا في مسئلتين** احدهما اللقلق لا يجوز اكله على
الاصح من الروضة **المسئلة الثانية** الطير الابيض منه قال
الصيمري لا يحل اكله ولو رمى الطائر الذي بهواء البحر وهو في
سفينة ولم ينفذ الرمية الى حركة مذبوح ووقع في البحر
حل وفي بر فلا خلافا للجويني ومامات بين بيض وبحر
حرم **القاعدة الحادية عشرة** لا يجوز اكل شيء من الحشرات
الا في مسائل منها ان اليربوع يجوز اكله **ومنها** الارنب
والضب **ومنها** ام حبين حلال على الاصح من الروضة
ومنها القنفذ كذلك على الاصح **القاعدة الثانية عشرة**
من سافر وجهد الجوع جاز له اكل الميتة **الا في مسئلة**
وهي ما اذا كان المسافر عاصيا بسفره لم يجز له ان يأكل

Conservation Commons, King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)